

ما الحكم في من يسافر بغرض أخذ الرخصة للإفطار في نهار رمضان؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

الحكم في من يسافر لغرض اخذ الرخصة في اه الافطار في نهار رمضان خصوصا الجماع هل يلحقه اثم في ذلك اليوم الاصل في

العزائم والاصل الرخص انها جارية على عدم - [00:00:00](#)

استعمال الحيل فلا يجوز استعمال الحيل لاسقاط واجب او فعل محرم هذا في العزائم ولا يجوز استعمال الحيل للترخص وهذا

السؤال هو من هذا الباب سافر ليترخص عمله هذا محرم - [00:00:39](#)

سفره هذا محرم لا يجوز له ان يترخص بشيء من رخص السفر واذا حصل منه جماع فان عليه كفارة الجماع وهي عتق رقبة فان لم

يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين - [00:01:23](#)

فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا وقد جاء في اثناء السؤال انه سافر ليترخص للجماع وهذا ايضا اعظم ومن قواعد الشريعة

معاملة الانسان بنقيض قصده فاذا عمل بنقيض قصده - [00:01:43](#)

فيكون بمنزلة من جامع وهو حاضر يعني تعمد الافطار بالجماع هذا تطبيق القاعدة على هذه الصورة وبالله التوفيق - [00:02:05](#)